

أَبْتِدِلَكَاتِبٌ

على الموسوعة الفقهية الكويتية



د. نزار محمود قاسم الشيخ

الآلواحة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه نزار قاسم الشیخ غفر الله له ولوالديه وللمسلمین: لا عصمة في كتاب إلا في كتاب الله تعالى، وإنني في أثناء تحضيري أطروحة الدكتوراه<sup>(١)</sup> قد وقفت على بعض الأخطاء والاستدراكات في الموسوعة الفقهية الكويتية، فإن كان تقريري لها صواباً فهذا الخير من الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فملي ومن الشيطان، اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وفيما يلي بيان ما وقفت عليه مرتبأً حسب أجزاء الموسوعة.

١ - قال في الموسوعة الفقهية ١٧١/٢ مادة إحرام ف ١٠٨ :

ـ (ووقت هذا الاغتسال [أي للإحرام] موسوع عند الحنفية في الأظهر من مذهبهم وهو مذهب الحنابلة والشافعية وثمرة الخلاف أنه لو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ ينال فضيلة السنة ولا يضره).

قلت: هذا الكلام لوحده فيه أمران:

(١) والتي يعنوان: مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة.

**رأس الخيمة، الدقدادة**

**جامعة التكنولوجيا التطبيقية**

**ص ب ٣٣٧٢**

**٥٥٩٧١٥٠ ٧٢٣٢٤٩٠**

**دولة الإمارات العربية المتحدة**

**nazar@alukah.net**

قلت: إن نقل مذهب الحنابلة هنا فيه تجوز، فالصحيح الذي عليه عامة كتب الحنابلة - التي وقفت عليها - هو أن إدراك تكبير الإحرام كاف لإدراك الصلاة، قال في الروض المربع ص ٥٨: «(وتدرك الصلاة) أداء (بـ) (إدراك تكبيرة الإحرام في وقتها) فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء حتى ولو كان التأخير لغير عنبر، لكنه آثم».

وانظر كشاف القناع ٢٣٩/١، المغني ١/٤٠٨، وعمدة الأحكام ص ٦٥.  
والعجب أنه أحال في الموسوعة إلى كتاب متنه الإرادات (٢٨٨/١)  
وهذا الكتاب يذكر إدراك الصلاة بإدراك تكبيرة. والله تعالى أعلم.

### ٣- في الموسوعة ٢١١/٣ مادة استحاضة ف ٣٠

«واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: ((وتوضيhi لوقت كل صلاة))».

قال في الهاشم: (رواه الترمذى)، وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: هذا النقوط لم أره في الترمذى ولفظ الحديث فيه: ((وتوضيhi لكل صلاة حتى يحيى ذلك الوقت)) أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ١/٢١٨، والفرق بينهما كبير جداً.

قال النووي رحمه الله في المجموع ٥٥٣/٢: «واحتاج من جوز فرائض بحديث رواه: ((المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)) وهذا حديث باطل لا يُعرف)) والله أعلم.

الأول: إنه مخالف لما في متن الدر المختار وحاشية ابن عابدين، قال في الدر المختار ٢/١٥٧: (وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته).

قال ابن عابدين: «حتى لو اغتسل فأحدث ثم أحضر فتوضأ لم ينزل فضله». الثاني: قال في "السلوك المتقوسط" ص ٣٩ الذي تُسئل منه المسألة: «(ولو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ) أي أو تبم (وأحرم لم ينزل فضل الغسل) لأن كماله أن يصلح به (وقيل: ينال) أي فضيلة السنة؛ لأن الغسل من سنة الإحرام، ولمن يستحب له الصلاة أيضاً، أو يكون في وقت كراهة الصلاة وهذا هو الأثنيه وإن كان الجمع إذا أمكن أفضل وأكمل فتأمل».

فقوله: (أي فضيلة السنة ... وهذا هو الأظهر) مخالف لما مرّ في المتن (ولو اغتسل) وقد عبر عنه بصيغة التضعيف (وقيل).

ثم إنه في آخر المسألة قال (فتاول) يعني أن المسألة تحتاج إلى بحث وليس مقطوعاً بها، فإن اختللت المuron والشروح ففي الغالب تأخذ ما في المuron. والله تعالى أعلم.

ثم قال في الموسوعة: (وأحق الشافعية هذا الغسل بغسل الجمعة فدلّ على أنه موسوع، كما هو حكم غسل الجمعة).

قال الخطيب الشربيني في معنى المختار ٦٤٣/١: «ويحسن الغسل للإحرام - أي عند إرادته - بمحاج أو عمرة أو بهما».

### ٤- قال في الموسوعة ٣٣٠/٢ مادة أداء ف ٨:

«اختلاف الفقهاء فيما يمكن إدراك الفرض إذا تضيق الوقت، فعند الجمهور يمكن إدراكه بركعة بسجديتها في الوقت، فمن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت يكون مؤدياً للجميع... وعند الحنفية وبعض الحنابلة يمكن إدراك الصلاة بتكبيرة الإحرام».

وقال الخطيب الشربي في مغني المحتاج (٤٣٩/١): «وتجوز فعلها متى شاء، ولو في وقت الكراهة على الأصح، لأنها ذات سبب فدارت مع السبب كصلاة الكسوف».

وانظر تحفة المحتاج ٥١/٢ (ط دار الكتب العلمية بيروت).

وقال الترمي رحمه الله في المجموع ٧٨/٤ في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها: «وفي صلاة الاستسقاء وجهان للحراسين (أصحهما) لا يكره، وحکاه الإمام والغزالی في "البسيط" عن الأكثرين، وقطع به القاضي أبو الطیب في "تعليقه" والعبدري لأن سببها متقدم، (والثاني) تكره كصلاة الاستخاره...». ويدل على أن الأرجح هو جوازها في أوقات الكراهة مقالة الشافعی رحمه الله في "الأم" (٢٨٥/١): «الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما ينطبع عليه: قال الشافعی رحمه الله تعالى: ويخرج الإمام للاستسقاء في الوقت الذي يصل فيه موضع مصلاه، وقد بررت الشنمس فيتدئ فصلی....».

الأمر الثاني: قوله في الموسوعة: «والخلاف بينهم إنما هو في الوقت الأفضل» هذا غير سليم، بل الخلاف بينهم في وقت جوازها، وسيأتي بيان ذلك في قول الترمي رحمه الله قريباً.

الأمر الثالث: قوله: «وللشافعی في الوقت الأفضل ثلاثة أوجه» وهذا غير سليم فالأوجه الثلاثة تتحدث عن وقت الجواز لا عن الوقت الأفضل:

قال الترمي رحمه الله في المجموع (٧٧/٥): «(فرع) في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه:

(أحددها) وقتها وقت صلاة العيد...»

٧- قال في الموسوعة، ٣٠٨/٣، مادة استسقاء، ف:

«وإذا كان [الاستسقاء] الصلاة وبالدعاء، فالكل جمع على منع أدائها في أوقات الكراهة، وذهب الجمهور إلى أنها تجوز في أي وقت عدا أوقات الكراهة، والخلاف بينهم إنما هو في الوقت الأفضل، ما عدا المالكية فقالوا: وقتها من وقت الضحى إلى الزوال، فلا تصلى قبله ولا بعده، وللشافعی في الوقت الأفضل ثلاثة أوجه.

الأول: ووافقهم عليه المالکیة، وهو الأولى عند الحنابلة: وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد، وبهذا قال الشيخ أبو حامد الإسپرایسی.

الثاني: أول وقتها وقت صلاة العيد، ومتى إلى صلاة العصر...»

الثالث: وعبر عنه الشافعی بالصحيح والصواب، وهو الرأی المرجوح عند الحنابلة أيضاً: أنها لا تختص بوقت معین، بل تجوز في كل وقت من لیل أو نهار، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهین، وهو الذي نص عليه الشافعی، وبه قطع الجمهور...».

وما الحنفیة: فلم يذكر عندهم وقت لها، ولم يتكلموا في تحديده...».

قلت وبالله التوفيق: ينطوي هذا المقطع من کلام الموسوعة على عدة أمور: الأول: قوله: «فالكل جمع على منع أدائها في أوقات الكراهة» غير صحيح، لخلاف الشافعی في أنها تجوز في أوقات الكراهة:

قال الترمي رحمه الله في «روضۃ الطالبین» في فصل الأوقات المکروھة (١٩٣/١): «ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح، وعلى الثاني: تكره، كصلاة الاستخاره».

**الأمر السادس:** قوله في الموسوعة: «وأما الحنفية: فلم يذكر عندهم وقت لها ولم يتكلموا في تحديده».

قلت: قال في الدر المختار (مطبوع مع الحاشية ٥٦٧/١): «وقالا [أي] الإمام محمد وأبي يوسف رحمهما الله] تفعل كالعيد». يشعر هذا الكلام بأنها وقتها كالعيد أي من ارتفاع الشمس إلى الزوال، وقد صرخ بهذا صاحب إعلاء السنن رحمة الله (١٩٣/٨): «وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد سواء، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها...».

٥- قال في الموسوعة الفقهية ٢١٢/٣ مادة استحاضة فقرة ٣١:

«أما عند الشافعية فيتتضىض وضوؤها بمجرد أداء أي فرض ولو لم يخرج الوقت أو يدخل».

قلت: هذا الكلام غير منضبط لأسباب:

الأول: جعل سبب نقض الوضوء أداء أي فرض، وال الصحيح غير ذلك، بل هي صاحبة حدث دائم كما قال النووي في "المهاج"، لكن حاز لها أداء فرض واحد للضرورة. انظر: معنى المختار ١٥٧/١ (ط دار الفكر).

الثاني: يفهم من عبارة الموسوعة أنه لا يصح صلاة السنن أو الرواتب البعدية بعد أداء الفرض، لانتقاده وضوئها، الحق أن لها أن تصلي ما تشاء من النوافل القبلية والبعدية، قال النووي رحمة الله في الجموع ٥٥٣/٢ ط دار إحياء التراث: «وتستبيح ما شاءت منها (أي النوافل) بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها» اهـ.

(والوجه الثاني) أول وقت صلاة العيد، ويمتد إلى أن يصل إلى العصر...

(والثالث) وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت، بل تجوز في كل وقت من ليل ونهار، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين. وهذا هو المنصوص للشافعية، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون... وقد سبق أن صلاة الاستسقاء لا تصل في وقت النهي على الأصح».

قلت: قول النووي في الوجه الثالث لا يدل على أنها لا تصل في أوقات الكراهة لأنه قال: «إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين» وقد سبق أن الرابع بينما هو عدم استثناء أوقات الكراهة.

وأما قوله الأخير «وقد سبق...» فهو سبق قلم منه رحمة الله، لأنه صرخ في المكان الذي أشار إليه بأن الأصح عدم الكراهة، وقد سبق قوله في الأمر الأول.

الأمر الرابع: قوله في الموسوعة: «ووافقهم عليه الملوك» غير مستقيم لأن الملوك قالوا: يمتد وقت جوازها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، فكيف يكون نفس هذا الوقت مستحيجاً!! (انظر حاشية الدسوقي ٤٠٥/١) ولم أقف على تصرير الملوكية والشافعية في الوقت الأفضل، بل يشعر كلام الشافعي رحمة الله السابق أن الوقت الأفضل لها بعد بروز الشمس والله تعالى أعلم.

الأمر الخامس: قوله في الموسوعة: «وهو الرأي المرجوح عند المخاتلة» هذا غير سليم والعجب أن كاتب المادة أحال للمغني! وهو صرخ بأنها تجوز في كل وقت عدا وقت الكراهة.

قال ابن قدامة رحمة الله في المغني (١٨٧/٣): «وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تصل في وقت النهي بغير خلاف، لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد...».

والثاني: في ص ٢٧٠ عند بيان الصلاة الواجبة وفيه قال: (وأما الصلاة الواجبة فنوعان صلاة الوتر.. فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات روى حماد بن زيد عنه أنه فرض، وروى يوسف بن خالد السمعي أنه واجب، وروى نوح بن أبي مرريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة).

ووجه التوفيق بين هذه الروايات ذكره في "الدر المختار" في باب الوتر والتوكاف قال رحمة الله: «هو فرض عملاً وواجب اعتماداً وسنة ثبوتاً بهذا وفروا بين الروايات».

قال ابن عابدين رحمة الله: [قوله: (بين الروايات) أي الثلاث المروية عن أبي حنيفة، فإنه رُويَ عنه أنه فرض وأنه واجب وأنه سنة، والتوفيق أولى من التفريق فرجع الكل إلى الوجوب الذي مشى عليه في "الكتز" وغيره، قال في "البحر" وهو آخر أقوال الإمام وهو الصحيح "تحيط"، والأصح "خانية"، وهو الظاهر من مذهبه "مبسوط" اه...][حاشية ابن عابدين ٤٤٦/١، وانظر: ١٥٠/١].

٧- قال في الموسوعة ١٧٣/٧ مادة أوقات الصلاة ف:

«ووقته الضروري (أي الظهر عند مالك) حين الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير، فيصلي الظهر بعد بلوغ الظل مثله إلى ما قبل غروب الشمس بوقت لا يسع إلا صلاة العصر». اهـ.

أقول: ليس هذا هو التفصيل لوقت الضرورة عند المالكية والمعروف عندهم غير ذلك، فوقت الضرورة يختص بالأعذار كالجحش والنفاس والإغماء والكفر والصبا، ونسيان الصلاة في السفر ثم تذكرها، وكذلك في الحضر ثم تذكرها في السفر فوقت الضرورة يتكلم على هؤلاء، فعبارة الموسوعة توهم أن وقت الضرورة يختص بحال جمع الصلاة جمع تأخير، ومعلوم أن جمع الصلاة عندهم له تفصيل غير هذا.

فإن قلت: كيف لها أن تصلي السنن القبلية مع وجوب عدم تأخير الفرض عن المخصوص؟

جواب: كأن تكون متطرفة للجماعة فتصلي في هذا الفراغ. والله تعالى أعلم. فبحري بالعبارة كما قال النووي في المنهاج أولى قال: (ويجب الوضوء لكل فرض أولى) وهذا يتواتق مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: ((وَتَوْضِيَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ))<sup>(١)</sup> وهنا يلاحظ أن الشافعية قالوا: (تنوضاً المستحاضنة بعد دخول الوقت) فهذا فيه بعض التعارض مع قول الموسوعة: «ولو لم يخرج الوقت أو يدخل».

٦- قال في الموسوعة ١٧١/٧ مادة أوقات الصلاة ف:

«لا خلاف بين الفقهاء في أن عدد أوقات الصلوات المفروضة خمس بقدر عدد الصلوات، وما روي عن أبي حنيفة من أن الوتر فرض فيكون عدد الأوقات ستًا ليس صحيحًا بل إنه يقول إن الوتر واجب، وهو أقل رتبة من الفرض» اهـ. قلت: قوله: (وما روي عن أبي حنيفة ... ليس صحيحًا) غير صحيح على إطلاقه.

فقد عزى صاحب الموسوعة هذا الكلام إلى "بدائع الصنائع" ١٢٣/١، وفي هذا المثل تحدث عن وقت الظهر والعصر والمغرب ولم يتحدث عن الوتر، وقد يكون هنا الاختلاف بسبب اختلاف الطبعه والمهم أن صاحب "بدائع الصنائع" تحدث عن الوتر في موضوعين:

الأول: في ص ٩١ من الجزء الأول عند بيان عدد الصلوات ثم قال: (ولا يلزم هذا أبويا حنيفة لأنه لا يقول بفرضية الوتر وإنما يقول بوجوبه).

(١) رواه الترمذى في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضنة، ٢١٨/١، رقم (١٢٥).

الصحيح (والثاني) يدخل بصلوة سنة الصبح (والثالث) بطلوع الفجر وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ويستدل له...». وانظر: مغني المحتاج ١٨٠/١.

#### ١٠ - قال في الموسوعة ١٨٥/٧ مادة أوقات الصلاة ف ٣٣:

«وذهب المالكية إلى كراهة التتفل قبلها وبعدها (أي صلاة العيد) في المصلى في المسجد» قلت: الصواب (لا في المسجد). انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٠١، جامع الأمهات ص ١٢٩.

#### ١١ - قال في الموسوعة ١٨٥/٧ مادة أوقات الصلاة ف ٣٣:

«وذهب الحنابلة إلى كراهة التتفل قبل صلاة العيد وبعدها».

قالت: هذا الكلام على إطلاقه غير صحيح فالحنابلة قيدوا الكراهة بموضع الصلاة سواء كان في المسجد أم في المصلى، كما في المغني ٣/١٣٨، والروض المربع ص ١١٥، حيث قال فيه: «(ويكره التتفل) وقضاء فاتحة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (وبعدها في موضعها) قبل مفارقتها...».

#### ١٢ - قال في الموسوعة مادة أيام التشريق ٣٢٥/٧، ف ١٣، عمود ثان:

«وصفة التكبير هو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، وهذا عند الحنفية والحنابلة. وعند المالكية والشافعية يكرر ثلاثة في الأول».

قالت: هذا الكلام فيه نظر من جانبين:

الجانب الأول: قوله: «وهذا عند الحنفية والحنابلة» ليعني أن هذا غير موجود عند المالكية والشافعية، بل إن هذه الصيغة استحسنها النووي رحمه الله في "منهاجه" والأحسن عند المالكية أن يقول ثلاث مرات الله أكبر.

انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٨٤-١٨٣ ط دار الرشاد، بداية المحتبد ٢٢/١ ط دار الفكر، القوانين الفقهية ص ٣٤-٣٥ ط دار القلم بيروت، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٨٢ ط دار اليمامة دمشق بيروت.

#### ٨ - قال في الموسوعة ١٧٤/٧ مادة أوقات الصلاة ف ١١:

«أما وقت آخرها (أي المغرب) فعند الحنفية حين يغيب الشفق وهو مذهب الحنابلة والشافعية في القديم... ومذهب الشافعية في الجديد ينقضي وقتها بحسب قدر الموضوع وستر العورة...».

قالت: لم بين أيهما المفتى به وليس هذا على الأصل في أن الفتوى على الجديد لأن النووي رحمه الله قال في المنهاج بعد أن ذكر القولين «قلت: القديم أخير. والله أعلم».

والقول إلى مغيب الشفق هو الصحيح كما في المجموع ٣٤/٣.

وقال النووي في الروضة عن هذا القول ( فهو الصواب ) ١٨١/١.

#### ٩ - قال في الموسوعة الفقهية ١٨٢/٧ أوقات الصلاة ف ٢٧:

«ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة التتفل قبل صلاة الصبح إلا بسنة الفجر، وذهب المالكية إلى أنه يجوز أن يصلي الوتر إذا كان من عادته أن يصليه بالذليل...».

قالت: هذا الكلام على إطلاقه غير سليم، فالشافعية حالفوا في ذلك وقالوا لا يكره التتفل بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح قال النووي رحمه الله في بنسريخ ٤/٧٧ «وما في الصبح [أي وقت الكراهة] فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي عليه الجمهور أنه لا يدخل بطلوع الفجر، بل لا يدخل حتى يصلي فريضة

وبنحو هذا قال الشافعية:

قال النووي رحمه الله في "مجموعه" ٤٥/٥ : «صفة التكبير المستحبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، هذا هو المشهور من نصوص الشافعی في "الأم" ... قال صاحب "الشامل": والذی يقوله الناس لا بأس به أيضاً وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وهذا الذي قاله صاحب "الشامل" نقلوه البندنيجي وصاحب "البحر" عن نص الشافعی في "البويطي" قال البندنيجي: وهذا هو الذي ينبغي أن يعمل به، قال: وعليه الناس، وقال صاحب البحر: والعمل عليه، ورأيته أنا في موضعين من "البويطي"، لكنه جعل التكبير أولاً مرتين».

وما ي قوله الناس اليوم وهو ثلات تكبيرات في الأول ثم تهليلة ثم تكبيرات ثم حمدلة هو قول ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما كما ذكر النووي رحمه في "مجموعه" ٤٧/٥ .

١٣ - قال في الموسوعة الفقهية ١٩٧/٨ مادة بلوغ ف ٢٨ :

«إعادة التيمم: عند الشافعية والحنابلة إذا تيمم وهو غير بالغ، ثم بلغ بما لا ينقض الطهارة كالسن، لزمه أن يعيد التيمم إن أراد أن يصلح الفرض...». قلت: هذا الكلام خلاف المصحح في المذهب الشافعی دليل ذلك:

أولاً: قال النووي رحمه الله في المجموع ٣٧٦/١ (ط دار إحياء التراث) «وأما إذا تيمم ثم بلغ فقطع المأوري بأنه يصلح به التفل ولا يصلح به الفرض»، وقال صاحب العدة والبغري: (لا يبطل تيممه على أصح الوجهين فيصلح به الفرض والتفل لأنه لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ الوقت باق

قال في الشرح الكبير ٤٠١/٤ للدردير: «(ولفظه) الوارد (وهو) كما في "المدونة" (الله أكبر ثلاثاً) متواлиات من غير زيادة ( وإن قال) المكر (بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلًا عليهما وأو العطف (ولله الحمد) بعدهما (فحسن) والأول أحسن اتباعاً للوارد».

وقال ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات ص ١٣٠: «وفيها [أى "المدونة" والله أعلم]: ثلات تكبيرات متواлиات، وفي المختصر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله الحمد أحب إلى».

وقال النووي في " منهاجه" ٤٢٨/١ : «وصيغته المحبوبة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله الحمد».

يلاحظ من هذه النصوص أن الصيغة التي وردت في الموسوعة ليست للحنفية والحنابلة فحسب.

والجانب الثاني وهو الأهم: وهو قوله في الموسوعة: «و عند المالكية والشافعية يكتب ثلاثاً في الأول».

قلت: إن قوله «في الأول» غير سليم؛ لأن المالكية والشافعية قالوا: إن هناك حبيختين: الأولى أن يقول الله أكبر ثلاثاً فقط قال الدسوقي رحمه الله في حاشيته على "الشرح الكبير" عند قوله السابق «متواлиات من غير زيادة» قال: «فإن زاد شيئاً كان خلاف الأولى لأن هذا هو الوارد في الحديث، فإذا اقتصر على التكبيرات الثلاث كان آتياً بمندوبيه؛ ندب التكبير، وندب لفظه الواردة وإن زاد شيئاً كما هو الواقع فقد أتى بمندوب وترك مندوباً».

أيّن أنت...».

الصلاتان، وإن بقي أقل مما سبق إلى ركعة فقد وجبت الصلاة الأخيرة، وإن بقي دون ركعة فقد سقطت الصلاتان وهذا بالنسبة إلى صلاة الظهر والصحراء، ومثلهما صلاة العشاء والفجر إلا أنه إذا بقي مقدار أربع ركعات وجبت المغرب والعشاء. انظر: القوانين الفقهية ص ٣٤-٣٥. وهذا بعض تفصيلهم في هذه المسألة.

الثاني: قوله: «و عند الشافعية بإدراك ركعة واحدة».

هذا الكلام خلاف ما جاء في المنهاج للنووي ومعه مغني المحتاج ١٨٤/١ - ١٨٥ (ط دار الفكر) «ولو زالت هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة، وفي قول يشترط ركعة، والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر، والمغرب آخر العشاء».

ففي مسألتنا وهي (وجوب الصلاة الأولى) مقدار إدراك الركعة ليس له علاقة البينة حسب ظاهر كلام النووي رحمه الله وإنما إدراك الركعة له علاقة ما لو أدرك آخر الوقت.

ولو سلمنا سريان إدراك الركعة إلى مسألتنا هذه فإن (إدراك الركعة) هو القول الثاني والقول الأول (إدراك تكبيرة إحرام). وقد قال النووي رحمه الله في مقدمة المنهاج ١/٢٤: (وحيث أقول في قول كذا فالراجح خلافه).

لأنني أعلم أن الموسوعة أو أي كتاب فقهي آخر إذا ذكر قولًا واحدًا ولم يشر إلى القول الآخر في المسألة: فيبغي أن يكون المذكور هو الراجح. والله تعالى أعلم.

١٥ - قال في الموسوعة ١٢/٥٧، مادة تطوع، ف ١٨:

ثانياً: قال السيوطي رحمه الله: « ولو تيمم ثم بلغ لم يبطل تيممه في الأصح، ويصلح به الفرض في الأصح». وهناك خطأ مطبعي في السطر التاسع عند قوله: (والشهر) من مذهب المالكية وال الصحيح: (والشهور).

٤- قال في الموسوعة ٩٨/٩ مادة بلغ ف ٣١: «تحب عليه (أي الصبي) الصلاة التي بلغ في وقتها - إلى قوله - إلا أن مالكاً قال: لا تحب الأولى إلا بإدراك ما يسع خمس ركعات أي الصلاة الأولى منها كاملة وركعة واحدة على الأقل من الثانية.

و عند الخاتمة لو أدرك ما يسع تكبيرة إحرام فقد لزمته الصلاتان، و عند الشافعية بإدراك ركعة واحدة».

قبل الكلام على ما في هذا الكلام أتوجه بالتصحية إلى ناقل هذه الفقرة فأقول: من الأخطاء المنهجية الركون أو الثقة التامة إلى ما ينقله أحد المذاهب الفتيبية عن غيره من المذاهب، بل ينبغي الرجوع إلى كتب كل مذهب بعينها. وبالاحتفظ على هذا الكلام أمران:

الأول: إن قوله: «وركعة واحدة على الأقل من الثانية» غير واضح وبعض هذا النقل موجود في المغني ١/٥٣٦ (ط دار الحديث).

و عند الرجوع إلى كتب المالكية للتفصيل في هذه المسألة أجده أن المالكية قالوا: إن بيته من الوقت ما يسع خمس ركعات في الحضر وثلاث ركعات في السفر فقد وجبت

١٦ - قال في الموسوعة ٤/٨٧ مادة تهجد ف٥ (في الامان): «(٢) حديث: ((أَيُّ اللَّيل أَسْمَعُ: قَالَ جَوْفُ الْلَّيلِ الْآخِرِ، فَصَلَّى مَا شَاءَ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد... وَالْتَّوْمَذِي...».

قالت: وأخرجها مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ١/٥٦٩-٥٧٠، رقم (٨٣٢) في قصة طويلة، لكن ليس فيه لفظ ((أَيُّ اللَّيل أَسْمَعُ..)).

١٧ - في الموسوعة ٤/٢٦٨ مادة تيمم ف ٣٦ قال في آخر هذه الفقرة: (إذا وجد الماء عاد حكم الحديث) وال الصحيح (الحدث) بدل الحديث. والله أعلم.

١٨ - قال في الموسوعة ٤/١٦ مادة جائز، ف ٤٨، عمود ثان: «وأتفق الفقهاء على أنه تكره الضيافة من أهل الميت؛ لأنها شرعت في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستحبة، وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا عقر في الإسلام)) وهو الذي كان يعقر عند القبر من إبل، أو بقر، أو شاء». قلت: لو ذكر في هذا المثل الخلاف الذي ذكره صاحب حاشية الطحطاوي

على المرافق لكن أولى، وقد عزى كاتب المادة إليه! قال الطحطاوي رحمه الله ص ٤٠٩-٤١٠: « قوله: وتكره الضيافة من أهل الميت إلخ قال في "البزارية" يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم، واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن، وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص إلخ قال البرهان الحلي: ولا يخلو عن نظر؛ لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم؛

«إذا فات التطوع - سواء المطلق، أو المقيد بسب أو وقت - فعنده الحنفية والمالكية لا يقضى سوى ركعتي الفجر....». قلت: يستدرك على هذا الكلام أن الحنفية قالوا: تقضى سنة الظهر القبلية بعد أدائه في وقته:

قال في نور الإيضاح (مطبوع مع مرافق الفلاح) ص ٤٤٤ في باب إدراك الفريضة: «وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب، أو في سنة الظهر فأقيمت؟ سُلِّمَ على رأس ركعين، وهو الأوجع، ثم قضي السنة بعد الفرض». وانظر فتح القدير ١/٦٧٤، وحاشية ابن عابدين ٤٨٢/١ (ويحتمل أن يكون معنى القضاء هنا: الأداء). هذا وقد قال بعض الحنفية بقضاء سنة التراویح كما ذكر الكمال رحمه الله في المكان المشار إليه قريباً.

ملحوظ: ثم ذكرت الموسوعة دليلاً حنفياً على قضاء سنة الفجر قال فيها: «إلا أنا استحسننا القضاء إذا فاتتا مع الفرض، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلهما مع الفرض ليلة التعريض».

قالت: إن نقل هذا الحديث بالمعنى فيه تجاوز، فقوله: فعلهما مع الفرض ليلة التعريض غير سليم، لأن قضاء الصبح وسته كان في النهار لا في الليل! فاما أن يقول: لحديث ليلة التعريض، كما في بداع الصنائع (٢٨٧/١) الذي نقلت منه المسألة، أو يذكر لفظ الحديث وهو أولى ليدل على موضع الشاهد منه. والعجب أن مخرج الحديث في الامان وضع إشارة التصريح على هذا الحديث كما في الأعلى ثم قال: أخرجها مسلم، ومسلم رحمه الله لم يخرجها بهذا الفظ والله أعلم.

ثم ذكر في الموسوعة في الصفة الثالثة أنه قضاء السنة عند اطالته، وترك شيئاً هاماً وهو سوء حفظها الروابط في أوقات النهار بعد ما بدأ المطر بما تصرفاً (الشمس وما بعد الصبح).

تحت أصل عام وهو الصدقة عن الميت، ولا خلاف في جوازها، وأنه يصل ثوابها إلى الميت كما ذكر صاحب الموسوعة في الصفحة التالية، بخلاف التبديع، إذ لا ثواب له في إطعام الطعام وعليه الإثم!

وكيفية التوجيه أن نقول لمن ابْتَلَى بهذه العادة: إذا كنت فاعلاً ولا بدّ فعليك بالأمور التالية:

**الأول:** الإخلاص لله عز وجل في إطعام هذا الطعام، وعدم المراءة به.

**الثاني:** أن ينوي به الصدقة على روح الميت.

**الثالث:** أن يحرص في توزيع هذا الطعام أو في إطعامه على الفقراء جهد إمكانه فهم الأحق بالصدقة من غيرهم.

**الرابع:** أن لا يكون هذا التصدق من مال يتيم، أو من لا يرضي من الورثة في إخراج هذا المال من نصبه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

**١٩- قال في الموسوعة ٦١/٢٧ مادة صلاة، ف ١٤ :**

(وقد اتفق الفقهاء على أنه يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الفتن وتفصيل ذلك في مصطلح أوقات الصلاة) اهـ. رجعت إلى هذا المصطلح فلم أجده التفصيل؟!!<sup>(١)</sup>.

**٤٠- قال في الموسوعة ٢٤٥/٢٧ ، مادة صلاة العيد، ف ٩ :**

«الصورة الثالثة: أن تؤخر صلاة العيد عن وقتها بدون العذر... وإن كان عيد أضحى حاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر، أي يصح قضاها في اليوم الثاني...».

(١) لكن ذكر بعض هذا التفصيل في نفس الجزء ص ١٣١.  
ولعل المراد بقوله: وتفصيل ذلك: أي معرفة مواقيت الصلوات الخمس والله أعلم.

يشير مارواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رض، كنا نجد الاجتماع إلى أهل الميت وصنفهم الطعام من النياحة اهـ يعني وهو فعل اجتماعي، إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط.

على أنه قد عارضه مارواه الإمام أحمد بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي أمرأته، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك اللقمة في فيه: الحديث، فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه، بل ذكر في "البرازية" أيضاً من كتاب الاستحسان: وإن أخذ طعاماً للفقراء كان حسناً اهـ وفي استحسان "الخانية": وإن أخذ ولـي الميت طعاماً للفقراء كان حسناً، إلا أن يكون في الميراث صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اهـ».

قالت: قوله عند ذكره الحديث: «استقبله داعي أمرأته» في لفظ أبي داود: «استقبله داعي أمرأة»<sup>(١)</sup> والفرق بينهما واضح، وأما الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> فلم يذكر هذا اللفظ.  
والذي أراه أن توجيهه عمل المسلمين في هذه المسالة – وأمثالها – أولى من تبديه لهم<sup>(٣)</sup>، ولا سيما وقد تمكنت هذه العادة في كثير من المسلمين، وهي تنطوي

(١) سند أبي داود، كتاب البيوع، باب في احتساب الشبهات ٣/٤٤، رقم (٣٣٣٢).

(٢) سند الإمام أحمد ٥/٤٠٨.

(٣) من حيث تبلغ نسبة الخلاف في المسائل الفقهية حسب تقديرى أكثر من ٩٥٪، أي إن الأمور المتنازع عليها بين الفقهاء لا تتجاوز خمسة بالمائة، والكثير من هذه الأمور المختلفة فيها يدور حكمها بين الحلال والحرام، فبعضهم يقول حلال، وبعضهم يقول حرام، ومن واجب المفتى أو الداعي توسيف الحكم بما يتناسب مع حكمية الشارع ويلام مع الوضع الذي صارت فيه المسألة، إذ ليست مهمته إيقاع الناس مستنقع الحرام، بل انتشافهم منه، والله الموفق.

قلت: تفسيره الأخير هنا فيه نظر، فقد نقل كاتب المادة هذه المسألة عن كتاب بشائع الصنائع (٢٦٦/١) والكاساني نفسه رحمه الله صرخ بأنها أداء، قال بعد ذكر حكم المسألة: « وإنما حوزنا الأداء في اليوم الثاني والثالث في عيد الأضحى استدلالاً بالأسبابية، فإنها حائزه في اليوم الثاني والثالث، فكذا صلاة العيد؛ لأنها معروفة بورق الأضحية، فتتعدد أيامها، وأيام النحر ثلاثة، وأيام التشريق ثلاثة، ويمضي ذلك كله في أربعة أيام، فالיום العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة، واليوم الثالث عشر للتشريق خاصة، واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جمِيعاً» اهـ.

ويدل على كونها أداءً عبارة (درر الحكم في شرح غرر الأحكام) الذي نقل عنه كاتب المادة قال فيه: «(وتوخَّرَ بعْدَ إِلَى الْغَدِ) أي توخر صلاة عيد الفطر إلى الغد إذا نبغ من إقامتها عذر بأن غم عليهم الهلال... (والأحكام) المذكورة (في الفطر) هي (الأحكام في الأضحى لكن فيه) أي الأضحى (جاز تأخيرها). إلى ثالث أيام النحر بلا عذر بكرامة و... به) أي بعذر (بدونها) أي الكراهة، فإنها مؤقتة بورق الأضحية، تستجز مدام وقها باقياً، ولا يجوز بعد خروجه؛ لأنها لافتراضي» اهـ.

قوله: «إنها مؤقتة بورق الأضحية...» لا يتصور معه القضاء مادامت تؤدي فيه، لكن يلزم إن أدت في الثاني أو الثالث أن تصلي ما بين ارتفاع الشمس إلى زواها، ثم قال: « لأنها لافتراضي » أي لافتراضي بعد الأيام الثلاثة، ومن باب أولى أن لا يطلق عليها القضاء خلال تلك الأيام.

على أن المسألة لم تنته بعد: قال في الدر المختار ١/٥٦٢: «(وأحكامها حكم الأضحى لكن هنا يجوز تأخيرها إلى آخر ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه) أي بالعذر (بدونها) فالعذر هنا لبني الكراهة، وفي الفطر للصحة».

قال ابن عابدين رحمه الله عند قوله: «وجوز تأخيرها...»: وتكون فيما بعد اليوم الأول قضاءً كما في أضحية "البدائع" والزياري.

قلت: وفي هذا الكلام نظر، لأن صاحب "البدائع" صرخ بالأداء ثم ذكر الدليل على ذلك كما مرّ من كلامه قريباً وهذا في فصل صلاة العيدين، وبحجته قال الزياري في باب صلاة العيدين (تبين الحقائق ٢٢٦/١) قال رحمه الله: «(وتوخَّرَ بعْدَ إِلَى ثالثَةَ أَيَّامٍ) أي صلاة الأضحى، ولا توخر إلى أكثر من ذلك؛ لأنها مؤقتة بورق الأضحية، فتجوز مدام وقها باقياً، ولا يجوز بعد خروجه؛ لأنها لافتراضي، ثم العذر هنا لبني الكراهة، حتى لو أخروها إلى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة وقد أساوا، وفي الفطر للجواز حتى لو أخروها إلى الغد من غير عذر لا يجوز» اهـ.

ثم رأيت مبتغاي والله الحمد والشكر في حاشية الشلي على "تبين الحقائق"، قال رحمه الله: «قال السروجي رحمه الله في "الغاية"، وكذلك لو لم يصلها الإمام في يوم الأضحى بغير عذر صلاماً في الغد في وقتها، وإن لم يصلها في الغد بعد أو بغير عذر صلاماً بعد غد في الوقت قبل الزوال ولا يصليها بعده خروج أيام التضحية التي هي أيام العيد، لكن التارك بغير عذر مسيء، اهـ. فقوله التي هي أيام العيد فيه إيماء إلى أن الصلاة في اليوم الثاني والثالث تقع أداء لاقضاء، لكن قد ذكر الشارح رحمه الله في باب الأضحية نقاً عن الخطأ أن الصلاة في الغد تقع قضاءً لا أداءً فراجعه» اهـ.

فما قاله الكاساني في البدائع في كتاب الأضحية ٥/٧٣، وكذلك صاحب الدر المختار في كتاب الأضحية ٥/٢٠٢، وكذلك ابن عابدين في صلاة العيد ٥٦٢، وكذلك صاحب تبيان الحقائق كما ذكر الشلي من أنها تقع قضاءً في

وأما بالنسبة للجهر بالتكبير فقال الحنفية يسر بالتكبير في عيد الفطر ويجهر بالتكبير في عيد الأضحى، وعند الجمهور يجهر بالتكبير قولًا واحدًا، هذا مختصر المذاهب في هذه المسألة والله تعالى أعلم. انظر مراقي الفلاح ص ٥٣٠-٥١٠، الشرح الكبير للدردير ١١٥-٣٩٩، المنهاج للنوروي ومعه مغني الحاج ٤٢٦/١، الروض المربع ص ١١٦-١١٥.

ثم قال في الموسوعة: «وأما التكبير في المصلى: فقد ذهبت الشافعية (في الأصح من أقوال ثلاثة) إلى أنه يسن للناس الاستمرار في التكبير إلى أن يحرم الإمام بصلوة العيد، وذهب المالكية أيضاً إلى ذلك استحساناً...».

قلت: والراجح عند الحنفية أن قولهم كقول الشافعية:

قال في مراقي الفلاح ونور الإيضاح: «(ولا يقطعه) أي التكبير (إذا انتهى إلى المصلى في رواية) جزم بها "البداية" (وفي رواية: إذا افتتح الصلاة) كذا في "الكاف" وعليه عمل الناس، قال أبو جعفر، وبه نأخذ».

ودليل ترجيح الرواية الثانية أمران:

الأول: إذا ذكرت كتب الحنفية قولين فالراجح منهما القول الثاني، إلا في فتاوى قاضي خان و"ملقى الأجر". انظر أدب المفتى للسيد محمد عميم الإحسان المحددي ص ٥٧-٥٤.

والثاني: من علامات الترجيح قوله: وعليه عمل الناس، وبه نأخذ، وقد ذكر هذا مع الرواية الثانية. انظر المرجع السابق.

٢٢- قال في الموسوعة مادة صلاة الكسوف، ٢٧/٢٥٣، ف ٣، العمود الأول:

«وقت صلاة الكسوف، ووقتها من ظهور الكسوف إلى حين زواله لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم...».

اليوم الثاني والثالث فهذا مما يتناقض مع قولهم إن وقتها وقت الأضحية، فالراجح أن لها تقع أداءً وخاصة إن فاتت بعدر.

هذا وقد قال في الموسوعة ٢٧/٤٤ مادة صلاة العيد ف ٨:

«فهي حالة العذر يجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني سواء كان العيد عيد فطر أو أضحى... وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيشرع قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني عند تأخر الشهادة برؤية الملال» اهـ.

فقوله: (فيشرع قضاء صلاة العيد) فيه نظر أيضاً لما مر من الكلام السابق والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢١- قال في الموسوعة مادة صلاة العيد ٢٧/٤٧، ف ١٣، عمود ثان:

«وأما التكبير في الطريق إلى المصلى، فقد خالف الحنفية في ذلك كل من المالكية والحنابلة، والشافعية، فذهبوا إلى أنه يندب التكبير عند الخروج إلى المصلى وإن ذهب به في كل من عيدي الفطر والأضحى».

قلت: هذا الكلام على عمومه فيه نظر:

١- إن قوله: «فذهباوا» الضمير فيه راجع إلى الحنفية كما يفيد سياق الكلام، وهو لم يخالفوا الجمهر في التكبير عند الخروج إلى المصلى كما ثُوّهم عبارة الموسوعة، بل إن التكبير في هذه الحالة متفق عليه بين الجمهرة وإنما اختلفوا في بعض جزئياته فالحنفية والمالكية في المصحح عندهم قالوا: يبدأ وقته من حين التوجه إلى مكان صلاة العيد، ويتهي وقته حين إحرام الإمام لصلاة العيد، وقال الشافعية والحنابلة يبدأ وقته من غروب الشمس ليلة العيد، ويتهي وقته حين الفراغ من الخطبة عند الحنابلة والشافعية كالحنفية والمالكية في وقت انتهاءه.

قلت: لو ذكر هنا حلاف المالكية هنا لكان أولى، قالوا: إن وقتها كوقت العيد، أي من حين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى زواها، فلو كسفت الشمس بعد الزوال لم تصل، وهذا هو المعتمد عندهم.

قال ابن الحاجب رحمه الله: «وقتها وقت العيدين، وقيل إلى الإصرار، وقيل: إلى الغروب». جامع الأمهات ص ١٣١، وانظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٠٣ / ١٥٤، بداية المحتهد ١٤٠٣ / ١.

٦٣ - قال في الموسوعة ٣١٢/٢٧ مادة الصلوات الخمس المفروضة ف: ٩  
«وحلته: أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر، لا نصلي بينهما كما حرره ابن قدامة في المغني».

أقول عبارة ابن قدامة في المغني ٥٠٣/١ (ط دار الحديث): (وحلته: أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر لا فصل بينهما).  
هذه العبارة الصحيحة، أما قول الموسوعة (لا نصلي بينهما) فهي خطأ صراح إما من نقل الفقرة أو خطأ مطبعي، وقال في الروض المربع ص ٥٧: «(وقت العصر المختار) من غير فصل بينهما...».

ثم قال ابن قدامة رحمه الله بعد ذلك: (وغير الخرقى قال: إذا صار ظل الشّمس مثله فهو آخر وقت الظاهر وأول وقت العصر، وهو قريب مما قال الخرقى ربّنا قال الشافعى...).

قال في الموسوعة: «كما حرره ابن قدامة». هذا الكلام غير سليم فإن قدامة لم يحرر هذه المسألة بل قال: (وهو قريب مما قال الخرقى).

ولم يبين وجه التقارب ولا الفارق، ولا معنى هذه الزيادة كما يينه الشافعية.

ولو ذكر قول الشريبي رحمه الله هنا لكان أبدع، قال رحمه الله: «وال الصحيح أنه لا يتشرط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وعبارة "التبية" إذا صار ظل كل شيء مثله أو زاد أدنى زيادة، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعى رضى الله عنه تعالى بقوله فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفًا لما ذكر بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهو من وقت العصر، وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما» اهـ. مغني الحاج ١٧١/١ (ط دار الفكر).

٤٢ - قال في الموسوعة ٣٣/٣٤ مادة قضاء الفوائت ف ١٩ العمود الثاني: «ويؤى الحنفية على الصحيح جواز التأخير والبدار في قضاء الصوم والصلاوة».

قلت: هذا بخلاف ما عليه الفتوى عند الحنفية:

قال في الدر المختار ٤٩٣/١: (ويجوز تأخير الفوائت) وإن وجبت على الفور (لعدن السعي على العيال وفي الحاجة على الأصح).  
قال ابن عابدين عند قوله لعدن السعي: «الإضافة للبيان أي فيسعى ويقضى ما قدر بعد فراغه ثمَّ وَتَمَّ إلى أن تتم، (قوله وفي الحاجة) أعم مما قبله أي ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضر».

و قال في حاشية ابن عابدين ١١٧/٢ والدر المختار وتنوير الأ بصار: «(وقضوا) لزوماً (ما قدوا بلا فدية) و بلا (ولاء) لأنَّه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله، بخلاف قضاء الصلاة».

قال ابن عابدين عند قوله بخلاف قضاء الصلاة: «أي فانه على الفور؛ لقوله

ثم إن ظاهر عبارة الشافعية والمالكية في تعريفهم للتهجد لا يشترط فيه صلاة العشاء، قال في مغني المحتاج ٣١٢/١: «واصطلاحاً: صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين رحمة الله». ومثله عند المالكية انظر الشرح الكبير للدردير ٢١١/٢.

وقال الشرواني رحمة الله في حاشيته على تحفة المحتاج ٥٥٦/٢ نقلأً عن شيخه: «واصطلاحاً صلاة بعد فعل العشاء، ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم، وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة فعلاً راتباً أو غيره...». والله تعالى أعلم.

وفي آخر المطاف فإن كانت هناك نصيحة أقدمها لطلاب العلم فهي أن لا يعتمدوا في تقرير المسائل الفقهية على هذه الموسوعة اعتماداً كلياً، بل يرجعوا إلى المصادر الخاصة بالمناهج الفقهية، وقد ذكر الكثير منها في هامش الموسوعة. والله تعالى أعلم، وجزى الله تعالى القائمين عليها خيراً مجازاً كاتباً في دينه والله الموف.

وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

دمشق، ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ آب ٢٠٠١م.

د. نزار قاسم الشيخ

صلى الله عليه رآله وسلم: ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) لأن حزاء الشرط لا يتاخر عنه أبو السعود، وظاهره أنه يكره التتفل بالصلاحة من عنبه الفوائت ولم أره "نهر". قلت: قدمنا في قضاء الفوائت كراحته إلا في الرزائب والرغائب فليراجع».

وقال في "البحر الرائق" ٨٦/٢: «وفي "المحتوى" الأصح أن تأخير الفوائت تبتدر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز، قيل: وإن وجب على الفور يباح له التأخير... وذكر الولراجي في الصوم أن قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور إلا لعذرٍ» ومثل هذا الكلام في ص ٣٧ من نفس الجزء.

وقد نقلت الموسوعة هذا الكلام من مسلم الثبوت ٣٨٧/١، وصاحبها لم يكتفى القول في المسألة، ومن جهة أخرى لا يعتمد على كتاب أصولي في تقرير المسألة. والله تعالى أعلم.

٢٥- قال في الموسوعة ١٩٩/٣٤ مادة قيام الليل، ف٤، العمود الأول.  
«لخلاف بين الفقهاء في أن قيام الليل لا يكون إلا بعد صلاة العشاء».  
قالت: إن نفي الخلاف في هذه المسألة فيه نظر؛ فقد خالف الحنابلة، وقالوا:  
إن وقته يبدأ من غروب الشمس.

قال البهوي رحمة الله في "الروض المربع" ص ٨٧: «ويسن قيام الليل...  
زروقته من الغروب إلى طلوع الفجر».

وقال ابن مفلح في المبدع ٢٦/٢: «وقيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر».  
وقال في ص ٢١: «قال في "المستوعب": (التنفل بين المغرب والعشاء  
برغب فيه)، وهو التهجد».